جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY

تعليمات الهيئة التدريسية

استناداً إلى نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة (2015) وتعديلاته
صادر بموجب المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة (2018) وتعديلاته لسنة (2019)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عمان العربية" لسنة 2023، ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ينص صراحة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية في الجامعة.
العميد المعني	:	عميد الكلية.
النظام	:	نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.
المجلة المعتمدة	:	المجلة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة مستمرة ومنتظمة الإصدار، وألاَّ يقل عمرها عن ثلاث سنوات.
الباحث الرئيس	:	الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول في البحث.
الباحث المنفرد	:	الباحث الذي يقوم بنشر بحث وحده دون باحثين مشاركين معه.
دار النشر العالمية	:	دار النشر المصنفة كدار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking of the Publishing Industry).
مجلة الفئة الأولى	:	مجلة مدرجة في أي من قواعد البيانات العالمية الآتية:

A. Clarivate Analytics Web of Science:
   1. Science.
   2. Nature.
   3. Arts and Humanities Citation Index (AHCI).
   4. Science Citation Index (SCI).
   5. Social Sciences Citation Index (SSCI).
   6. Science Citation Index Expanded (SCIE).
B. Scopus (Q1 and Q2).

وتعتمد سنة تسلّم المجلة للبحث لغايات تحديد الفئة وغير المدرجة بقواعد بيانات(Clarivate).

مجلة الفئة الثانية : مجلة مدرجة في أي من قواعد البيانات العالمية الآتية:

أ. Clarivate Analytics' Web of Science: The Emerging Sources Citation Index.

ب. Scopus (Q3, Q4) وتعتمد سنة تسلّم المجلة للبحث لغايات تحديد الفئة.

ج. المجلات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدعومة من صندوق دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية، وموطنة في إحدى الجامعات الأردنية.

مجلة الفئة الثالثة : المجلة المحلية أو العربية أو العالمية المحكمة والمعتمدة للتخصص والتي تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة دورية، ولها هيئة تحرير متخصصة، ومعتمدة من المجلس وفقًا لإجراءات اعتمادها في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

المؤتمر المصنف : مؤتمر مدرج ومعتمد في أي من قواعد البيانات الآتية:

1. Clarivate Analytics: Web of Science Conference Proceedings Citation Index.
2. Excellence in Research for Australia journal list (ERA 2010 or more recent).
3. Scopus.

المؤتمر غير المصنف : مؤتمر معتمد يكون له لجنة تحضيرية، ولجنة علمية عالمية، ويمثل المشاركون في المؤتمر مناطق جغرافية مختلفة، وتكون البحوث محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

المادة (3): يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة، وتجديد عقده، وانتقاله، وترقيته، وإجازته إجازة تفرغ علمي وإجازته بدون راتب، وإعارته وابتعاثه، وإيفاده، وقبول استقالته، وإنهاء خدماته، بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

التعيين

المادة (4): أ. يشترط فيمن يعين عضوًا في الهيئة التدريسية في الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون قد حصل على درجة علمية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تُمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة العلمية الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
2. أن يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة من جامعات معترف بها.
3. أن يكون لائقًا من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة، بحيث يكون قادرًا على أداء مهامه كعضو هيئة تدريس.
4. أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
5. أن يوقع تعهداً يثبت أنه غير ملتزم بالعمل لدى أي جهة أخرى.
6. ألاَّ تكون قد أُنهيت خدمته في مكان عمله السابق بسبب عقوبة تأديبية أو قضائية.

ب. مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن للمجلس أن يضع أي شروط يراها ضرورية؛ للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين، وقدرته على القيام بواجبات ومهام عضو هيئة التدريس الجامعية.

المادة (5): يشترط فيمن يعين برتبة مدرس مساعد أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه. وينظر في تحويله إلى رتبة مدرس إذا عمل في الجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس، وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بحثان غير مستلين من رسالة الماجستير في مجلات الفئة الأولى أو الثانية وأن يكون باحثًا رئيسًا في أحدهما، وألا يكون قد وقعت بحقه أي من العقوبات خلال عمله بالجامعة، وألا يقل تقييمه السنوي في المعدل العام بآخر سنتين عن جيد جدًا.

المادة (6): أ. يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة، أن يكون:

1. حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

2. قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس في الجامعة أو في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما، ونشر أو قبل له للنشر ما لا يقل عن بحثين في مجال تخصصه في مجلات الفئة الأولى أو الثانية غير مستل أي منهما من الرسائل الجامعية، وأن يكون باحثًا رئيسًا في أحدهما، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

ب. يجوز استثناء من يعين مدرسًا في قسم هندسة العمارة من شرط نشر أو قبول نشر البحثين المنصوص عليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يستعاض عنهما بما لا يقل عن عملين فنيين أو معماريين.

المادة (7): أ. يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية سارية المفعول، أو شهادة فنية في التخصص تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترفًا بها، بما لا يتعارض مع تعليمات هيئة الاعتماد، وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بعد حصوله على الدكتوراه بحثان في مجال تخصصه، وأن يكون باحثًا رئيسًا في أحدهما؛ وذلك في مجلة معتمدة من الجامعة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في قسم هندسة العمارة أن يكون قد قام بعملين فنيين أو معماريين –على الأقل– بعد حصوله على الدكتوراه تتوافر فيهما الشروط الواجب توافرها في الأعمال الفنية والمعمارية المقبولة لأغراض الترقية في الجامعة.

د. للمجلس أن يستثنى الموفدين من الجامعة من شرط النشر أو الأعمال الفنية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لأغراض التعيين وبحسب حاجة الجامعة.

المادة (8): يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:

أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.

ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد في جامعة أو معهد علمي أو فني من مستوى جامعي معترف بهما.

ج. أن يكون قد نشر إنتاجًا علميًا قيمًا أدى إلى تقدم المعرفة في حقل التخصص المعين، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات، على أن تتوافر في هذا الإنتاج العلمي الشروط والمواصفات التي تتطلبها

الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الجامعة، وللمجلس في حالات معينة ومبررة إعادة تقييم الإنتاج العلمي وفقًا للإجراءات المتبعة في الجامعة.

د. أن يكون قد أشغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد جامعي تعترف بهما الجامعة، وحقق شروط الترقية المعتمدة فيها لهذه الرتبة.

المادة (9): يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يأتي:

أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.

ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.

ج. أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجًا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج العلمي الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ في الجامعة، وللمجلس في حالات معينة ومبررة إعادة تقييم الإنتاج العلمي وفقًا للإجراءات المتبعة في الجامعة.

د. أن يكون قد أشغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد جامعي تعترف بهما الجامعة وحقق شروط الترقية المعتمدة فيها لهذه الرتبة.

المادة (10): يلتزم عضو هيئة التدريس المعين في الجامعة أن يقدم إنتاجاً علمياً محكماً في مجال تخصصه لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات الفئة الأولى أو الثانية سنوياً على أن يكون الباحث الأول فيهما.

المادة (11): يجوز النظر في تعديل رتبة و/أو راتب عضو الهيئة التدريسية المعين في الجامعة، والذي كان قد تقدم للترقية في جامعة أخرى كان يعمل بها قبل تعيينه في الجامعة، وذلك بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة شريطة ما يأتي:

أ. ألاَّ تقل خدمته المتصلة في الجامعة عن سنتين.

ب. أن ينشر أو يقبل له للنشر وهو يشغل رتبته الحالية في الجامعة إنتاجًا علميًا قيمًا وباسم الجامعة، في مجلات علمية عالمية محكمة ومصنفة ضمن قواعد بيانات عالمية، مثل: (Scopus Q1, Q2).

ج. أن يكون قد حقق الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة في الجامعة.

د. أن تكون هناك حاجة في الكلية للرتبة في تخصصه وفقًا لمتطلبات الاعتماد.

المادة (12): لا يجوز أن يصوت على التعيين في عضوية الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم أم في مجلس الكلية، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.

المادة (13): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد المعني خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليه، وعلى العميد المعني إذا لم يتسلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال هذه المدة.

المادة (14):

أ. على المُعين مباشرة العمل اعتبارًا من التاريخ المحدد في قرار تعيينه.

ب. للمجلس الموافقة للمُعين على مباشرة عمله قبل التاريخ المحدد في قرار تعيينه إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة يكون عمله بمكافأة تعادل ما يستحقه من رواتب وعلاوات حسب الرتبة المعين فيها.

ج. إذا لم يباشر المُعين عمله خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته العمل، يعد مستنكفًا عن العمل، كما يُعد قرار تعيينه مُلغى حكمًا، إلا إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة وفي هذه الحالة للمجلس الموافقة على تأجيل مباشرته العمل أو تأخيرها اضطراريًا وبما لا يتجاوز فصلين دراسيين، وإذا لم يُباشر العمل في التاريخ الجديد يعد مستنكفا عن التعيين ويلغى قرار تعيينه حكمًا.

المادة (15): يجوز تسمية من عمل عضوًا في الهيئة التدريسية أستاذ شرف إذا كان حاصلاً على رتبة أستاذ وأمضى خدمة فعلية في الجامعة لا تقل عن خمس عشرة سنة في رتبة الأستاذية حقق خلالها إنجازات أكاديمية وبحثية متميزة وبنى سمعة علمية مرموقة، وقدم للجامعة خدمات جليلة ساهمت في تقدمها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه سن السبعين، أو أنهيت خدمته فيها بناءً على طلبه. يتمتع أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته بما في ذلك خبرته في التدريس والإشراف والبحث ويتم تنظيم عمل أستاذ الشرف بموجب أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية بما فيها مقدار المكافأة المالية التي يتقاضاها.

تجديد العقود

المادة (16): أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريرًا سنويًا عن نشاطاته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي ونشاطاته غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها.

ب. 1. يُعد رئيس القسم تقريرًا سنويًا يتضمن نشاطات القسم ويرفعه إلى العميد المعني بعد إقراره من مجلس القسم.

2. يُعد العميد المعني تقريرًا سنويًا يتضمن نشاطات الكلية ويرفعه إلى الرئيس بعد إقراره من مجلس الكلية.

المادة (17): يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الأستاذية في الجامعة لبلوغه سن السبعين، سنة فسنة، لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة أن يكون لائقًا صحيًا لممارسة الأعمال الأكاديمية، وأن يكون ناشطًا في البحث العلمي في مجال تخصصه خلال السنوات الخمس الأخيرة من تاريخ تجديد عقده، ويتم ذلك بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة ومجلسي القسم والكلية.

المادة (18): على عضو هيئة التدريس المعين في الجامعة التفرغ كليًا لأداء مهامه وواجباته، ولا يجوز أن يقوم بأي عمل خارج الجامعة تحت أي صفة طوال فترة نفاذ عقده مع الجامعة إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من الرئيس، وفي حال تبين للجامعة بأنه يقوم بأعمال لدى أي جامعة أو مؤسسة أخرى، يحق للجامعة إنهاء عقده وإلزامه بدفع غرامة تساوي المبالغ التي تقاضاها عن هذا العمل.

المادة (19): أ. ينظر في تجديد عقد عضو الهيئة التدريسية إذا كان:

1. ناجحا في تدريسه وفي علاقاته مع العاملين في الجامعة، وفاعلا في العمل التطوعي وخدمة المجتمع؛ وذلك بتوصية من رئيس القسم والعميد المعني ووفق نموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس السنوي.
2. أن يكون ناشطا في نشر الأبحاث المحكمة والمصنفة في أي من قواعد البيانات العلمية المعتمدة في الجامعة، وألا يقل إنتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه سنويًا عن بحثين على الأقل منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات الفئة الأولى أو الثانية على أن يكون الباحث الأول فيهما.
3. لم تصدر بحقه عقوبة الإنذار خلال فترة عمله في الجامعة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس في نهاية كل عام جامعي أو خلال المدة التي تقررها الجامعة وفقًا لسياسة إدارة الأداء الأكاديمي وإجراءاتها ونماذجها الخاصة.

ج. يقدم عضو الهيئة التدريسية عدم رغبته بتجديد التعاقد مع الجامعة خطيا إلى العميد المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية العقد، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررًا لذلك.

المادة (20): أ. مع مراعاة المادة (28) من قانون العمل فإنه يحق للجامعة فصل عضو هيئة التدريس وإنهاء عقده دون إشعاره، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا انتحل عضو الهيئة التدريسية شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره.
2. إذا لم يقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.
3. إذا ارتكب عضو الهيئة التدريسية مخالفة أو سلوكا نشأ عنه خسارة مادية جسيمة للجامعة شريطة إبلاغ الجهات المختصة بالمخالفة أو السلوك خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.
4. إذا خالف عضو هيئة التدريس النظام الداخلي للجامعة رغم إنذاره كتابة مرتين.
5. إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية دون سبب مشروع أكثر من عشرين يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبقَ الفصلُ توجيه إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه، وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.
6. إذا أفشى عضو الهيئة التدريسية الأسرار الخاصة بالعمل.
7. إذا أدين بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.
8. إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بيّن أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.
9. إذا اعتدى عضو الهيئة التدريسية على المسؤول عنه أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه؛ وذلك بالضرب أو التحقير.

ب. إذا انتهت خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة لأي سبب كان، وكان لديه بحثًا مدعومًا من الجامعة أو خارجها، تؤول كامل حقوق هذا البحث وملكيته الفكرية إلى الجامعة.

ج. لا يحق لعضو الهيئة التدريسية ترك العمل لدى الجامعة خلال مدة سريان العقد، وإن ترك العمل خلال مدة سريان العقد فيترتب عليه تعويض الجامعة مبلغًا يعادل خمسة أضعاف الراتب الشهري الإجمالي الذي يتقاضاه عضو هيئة التدريس بدل العطل والضرر الناشئ عن هذا الإنهاء دون حاجة لإثبات الضرر.

الانتقال

المادة (21):

أ. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من قسم إلى آخر والتعيين المشترك بين القسمين داخل الكلية بالتنسيق مع دائرة الاعتماد والتصنيف والإطار الوطني للمؤهلات بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلس الكلية، على ألا يقل عبئه التدريسي في حال التعيين المشترك عن (3) ساعات في القسم الجديد.

ب. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من كلية إلى أخرى داخل الجامعة عند الحاجة بالتنسيق مع دائرة الاعتماد والتصنيف والإطار الوطني للمؤهلات؛ وذلك بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلسي الكليتين المعنيتين.

ج. يجب مراعاة تغطية المجال المعرفي للتخصص لعضو الهيئة التدريسية عند الانتقال.

د. يحق لعضو الهيئة التدريسية المعين تعيينًا مشتركًا التصويت في كلا القسمين، وتثبت شؤونه الأكاديمية في قسمه الأصيل.

الترقية

المادة (22): يرقى المدرس المساعد من حملة درجة الماجستير إلى رتبة مدرس إذا نشر ما لا يقل عن بحثين في مجلات مصنفة في مجلات الفئة الأولى أو الثانية وباسم الجامعة، وأن يكون لديه على الأقل ثلاث سنوات خدمة متصلة في الجامعة، ويتم ذلك بقرار من المجلس وتوصية اللجنة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (23): يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ إذا كان:

أ. لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات شريطة أن تكون آخر ثلاث سنوات منها على الأقل متصلة في الجامعة عند تقديم طلب الترقية، ويجوز في حالة تحقيق عضو الهيئة التدريسية لضِعف النقاط المطلوبة للترقية التقدم للترقية بأقدمية لا تقل عن أربع سنوات شريطة أن تكون آخر ثلاث سنوات منها على الأقل متصلة في الجامعة عند تقديم طلب الترقية.

ب. ناجحًا في تدريسه.

ج. ناجحًا في علاقاته في العمل الجامعي.

د. قد نشر أو قبل له للنشر في مجلات معتمدة، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجًا علميًا قيمًا في مجال تخصصه غير مستل من رسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراة للمتقدم.

هـ. أن يكون ما لا يقل عن نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية قد نشره أثناء خدمته في الجامعة وباسمها، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة.

و. أن يكون ما نسبته (60%) على الأقل من مجموع النقاط الحاصل عليها الإنتاج العلمي المقدّم للترقية ضمن تخصصه الدقيق.

ز. ألاَّ تزيد نسبة الاستلال في الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر (البحوث) على (20%) لكل بحث.

ح. لم يصدر بحقه عقوبة تأديبية أعلى من التنبيه في السنتين الأخيرتين.

ط. ألاَّ تكون أي من البحوث المقدمة للترقية مستلة من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للمتقدم.

ي. على المتقدم للترقية إرفاق نسخة إلكترونية من رسالتي الماجستير و/أو الدكتوراه.

ك. قد حضر ورشتين تدريبيتين على الأقل من الورش التي تستهدف التنمية المهنية لعضو الهيئة التدريسية بالجامعة.

ل. أن يقدم ما يثبت إسهامه في أنشطة خدمة المجتمع بما لا يقل عن خمسة أنشطة حدًا أدنى ثلاثة منها موجهة خارج الجامعة، وذلك أثناء إشغاله للرتبة الحالية، وعلى النحو الآتي:

1. المشاركة في الندوات والمحاضرات وورش العمل داخل الجامعة وخارجها.
2. عضوية اللجان خارج الجامعة.
3. مساهمته في الدراسات والاستشارات والتدريب، وتحكيم الرسائل الجامعية، والأبحاث العلمية.
4. العمل التطوعي العام بكل أشكاله.
5. تمثيل الجامعة في المحافل المحلية والإقليمية والدولية.

م. أن يكون قد حصل خلال فترة إشغاله للرتبة الحالية على موافقة دعم مالي لمشروع بحث علمي لم يتم إيقافه، أو دعم نشر علمي من الجامعة أو من خارجها.

المادة (24): يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات: الإنتاج العلمي؛ ويتم تقييمه وفقًا للمادة (29) من هذه التعليمات، والتدريس، وخدمة الجامعة والمجتمع وذلك وفقًا للنموذج المعد والمعتمد لغايات الترقية الذي يعبأ من المتقدم للترقية ويصادق عليه رئيس القسم والعميد المعني.

المادة (25):

أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدّم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة دون أن تتحمل الجامعة أي أعباء مالية بأثر رجعي.

المادة (26):

أ. لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على بحثين.

ب. يُعتمَدُ تاريخُ قبول الإنتاج العلميِّ للنشر في مجلّة أو دار نشر عالميّة لغايات التصنيف.

المادة (27):

أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي الآتي دون حاجة إلى تقييمه تقييمًا أوليًا:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المصنفة.
3. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية المنشورة في مجلات معتمدة أو وقائع مؤتمرات مصنفة.
4. براءات الاختراع المسجلة عالميًا أو محليًا.
5. الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية.
6. التقرير المنشور عن حالة طبية أو حكم قضائي.
7. المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.
8. المشروعات البحثية الممولة من خارج الجامعة.

ب. تُقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييمًا أوليًا من خلال عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وذلك بعد التنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية وفقا للتعليمات والنماذج الخاصة بكل منها:

1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر عالمية أو غير عالمية.
2. العمل الفني أو المعماري.

المادة (28): يكون الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول لأغراض الترقية على النحو الآتي:

الإنتاج العلمي	الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية
الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر عالمية أو غير عالمية.	واحد
الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية.	واحد
البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المصنفة.	واحد
البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات غير المصنفة.	واحد
البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية.	واحد
التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية والمنشورة في مجلات الفئة الأولى أو الثانية.	اثنان
المشروعات الممولة من خارج الجامعة.	اثنان
العمل الفني أو المعماري.	اثنان

المادة (29): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (28) من التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

الإنتاج العلمي	عدد النقاط
- البحث المنشور في مجلة من مجلات الفئة الأولى. - مشروعات بحثية ممولة من خارج الجامعة بقيمة لا تقل عن (150) ألف دينار خلال عمل الباحث في الجامعة، بحيث يُعطى للباحث الرئيس ثلاث نقاط ونقطتين لكل باحث مشارك في المشروع.	(3)
- البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الأولى.	(3)

الإنتاج العلمي	عدد النقاط
- براءة الاختراع المسجلة عالميًا.	(3)
- البحث المنشور في مجلة من مجلات الفئة الثانية. - مشروعات بحثية ممولة من خارج الجامعة بقيمة لا تقل (100) ألف دينار ولا تزيد على (150) ألف دينار خلال عمل الباحث في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس نقطتين ونقطة واحدة لكل باحث مشارك في المشروع.	(2)
- البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثانية.	(2)
- الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية (تأليف، ترجمة، تحقيق).	(1)
- براءة الاختراع المسجلة محليًا.	(2)
- العمل الفني أو المعماري المتميز والإبداعي.	(2)
- التقرير عن (حالة طبية) أو (حكم قضائي) أو (ملحوظة علمية) أو (مراجعة علمية) منشورة في مجلة من الفئة الأولى.	(2)
- البحث المنشور في مجلة من مجلات الفئة الثالثة. - مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة بقيمة لا تقل عن (30) ألف دينار ولا تزيد عن (100) ألف دينار خلال عمل الباحث في الجامعة، بحيث يُعطى للباحث الرئيس نقطة ونصف نقطة لكل باحث مشارك في المشروع.	(1)
- البحث المنشور في وقائع مؤتمر مصنف مدرج في قاعدة البيانات العالمية (Scopus).	(1)
- البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثالثة.	(1)
- الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية (تأليف، ترجمة، تحقيق).	(1)
- الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية.	(1)
- العمل الفني أو المعماري.	(1)
- التقرير عن (حالة طبية) أو (حكم قضائي) أو (ملحوظة علمية) أو (مراجعة علمية) منشورة في مجلة من الفئة الثانية.	(1)
- البحث المنشور في وقائع مؤتمر غير مصنف.	(0.5)

الإنتاج العلمي	عدد النقاط
– التقرير عن (حالة طبية) أو (حكم قضائي) أو (ملحوظة علمية) أو (مراجعة علمية) منشورة في مجلة من الفئة الثالثة أو في وقائع مؤتمر مصنف.	(0.5)
– الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.	(0.5)
– البرمجية أو البرمجة الجديدة.	(0.5)

ب. يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية، على أن يكون المتقدم للترقية مشرفًا أو مشرفًا مشاركًا على رسالة الطالب، ويظهر اسمه كباحث مشارك على البحث المنشور أو المقبول للنشر.

ج. يُشترط في الكتاب ألاَّ يقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص، ويُعتمد الكتاب لأغراض الترقية (إذا كان معدل تقديرات المقيّمين لا تقل عن 75%). وفي حال وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد عن (30%) يرسل الكتاب إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب معا لاحتساب المعدل.

د. أن يكون المتقدم للترقية باحثًا رئيسًا في نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية محسوبًا بالنقاط.

هـ. تحسب نقاط الإنتاج العلمي المقدم للترقية وفقا لترتيب المتقدم بين المؤلفين وعلى النحو الآتي:

الإنتاج العلمي	التقييم كنسبة من النقاط
البحث/ العمل المنفرد	100%
البحث/ العمل المشترك	100% الباحث الرئيس/ الثاني 70% الباحث الثالث/ الرابع 33% الباحث الخامس وما بعده

المادة (30): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجًا علميًا يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. يكونُ الحَدُّ الأدنى أربعةَ أبحاث أو خمسةَ أعمال، ويجوزُ الجمعُ بينَها على ألّا يقلَّ عن خمسة أبحاث وأعمال.

ب. أن يُحقّقَ الإنتاجُ العلميُّ الشروطَ الواردةَ في أيٍّ مِنَ الحالات الآتية:

1. أن يتضمَّنَ الإنتاجُ العلميُّ حَدًّا أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلّات الفئة الأولى وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1)، وأن يكونَ باحثًا رئيسًا في كليهما.
2. أن يتضمَّنَ الإنتاجُ العلميُّ حَدًّا أدنى ثلاثةَ أبحاث منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات الفئة الأولى وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1, Q2)، وأن يكونَ باحثًا رئيسًا فيها جميعًا أو منفردًا.
3. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى أربعةَ أبحاث منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات الفئة الأولى والثانية وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) باستثناء فئة (Emerging Source) أو (Scopus Q1, Q2, Q3)، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا فيها جميعًا أو منفردًا.

ج. أن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا أو منفردًا في بحث واحد على الأقل منشورًا أو مقبولاً للنشر في مجلات من الفئة الأولى (Scopus Q1).

د. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المقدم للترقية محسوبًا بالنقاط قد نشر فعليًا.

هـ. ألاَّ يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلًا من رسالتي الماجستير والدكتوراة للمتقدم.

المادة (31): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجًا علميًا يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. يكونُ الحَدُّ الأدنى أربعةَ أبحاث أو خمسةَ أعمال، ويجوزُ الجمعُ بينَها على ألّا يقلَّ عن خمسة أبحاث وأعمال.

ب. أن يُحقّقَ الشروطَ الواردةَ في أيٍّ مِنَ الحالات الآتية:

1. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى بحثَين منشورين أو مقبولَين للنشر في مجلّاتِ الفئة الأولى وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1, Q2)، وأن يكونَ باحثًا رئيسًا فيهما أو منفردًا.

2. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلّات الفئة الأولى أو الثانية وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1, Q2, Q3)، وأن يكونَ باحثًا رئيسًا في كليهما أو منفردًا.
3. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلّات الفئة الأولى أو الثانية وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1, Q2, Q3, Q4)، وأن يكونَ باحثًا رئيسًا فيها جميعا أو منفردًا.

ج. أن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا أو منفردًا في بحث واحد على الأقل منشورًا أو مقبولاً للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية (Scopus Q1, Q2).

د. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المقدم للترقية محسوبًا بالنقاط قد نشر فعليًا.

هـ. ألاَّ يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلا من رسالتي الماجستير والدكتوراة للمتقدم.

المادة (32): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجًا علميًا يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. يكونُ الحَدُّ الأدنى سِتَّةِ أبحاث أو سبعة أعمال، ويجوزُ الجمعُ بينَها على ألّا تقلَّ عن سبعة أبحاث وأعمال.

ب. أن يُحقِّقَ الشروطَ الواردةَ في أيٍّ مِنَ الحالات الآتية:

1. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى ثلاثةَ أبحاثٍ منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات الفئة الأولى وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1)، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا فيها جميعًا.
2. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى أربعةَ أبحاثٍ منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات الفئة الأولى وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1, Q2)، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا فيها جميعًا.
3. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى خمسةَ أبحاثٍ منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات الفئة الأولى والثانية وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة

بيانات (Web of Science) باستثناء فئة (Emerging Source) أو(Scopus Q1, Q2, Q3)، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا فيها جميعًا أو منفردًا.

ج. أن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا أو منفردًا في بحثَين على الأقل منشورًا أو مقبولاً للنشر في مجلات من الفئة الأولى (Scopus Q1).

د. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المقدم للترقية محسوبًا بالنقاط قد نشر فعليًا.

هـ. ألاَّ يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلًا من رسالتي الماجستير والدكتوراة للمتقدم.

المادة (33): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجًا علميًا يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. يكونُ الحَدُّ الأدنى سِتَّة أبحاث أو سبعة أعمال، ويجوزُ الجمعُ بينَها على ألّا تقلَّ عن سبعة أبحاث وأعمال.

ب. أن يُحَقِّقَ الشروطَ الواردةَ في أيٍّ مِنَ الحالات الآتية:

1. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولين للنشر في مجلّات الفئة الأولى وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1, Q2)، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا فيها أو منفردًا.

2. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى أربعةَ أبحاث منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات الفئة الأولى أو الثانية وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1, Q2, Q3,)، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا فيها جميعًا أو منفردًا.

3. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى خمسة أبحاث منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات الفئة الأولى أو الثانية وتحديدًا في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (Web of Science) أو (Scopus Q1, Q2, Q3, Q4)، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا فيها جميعًا أو منفردًا.

ج. أن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا رئيسًا أو منفردًا في بحثَين على الأقل منشورًا أو مقبولاً للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية (Scopus Q1, Q2).

د. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المقدم للترقية محسوبًا بالنقاط قد نشر فعليًا.

هـ. ألاَّ يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلا من رسالتي الماجستير والدكتوراة للمتقدم.

المادة (34): يحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بعمل إداري في الجامعة وهو يشغل الرتبة (0.5) نصف نقطة عن كل سنة وبحد أقصاه سنتا خدمةٍ، أي نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة.

المادة (35): لا يجوز للمتقدّم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أيًا من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حُسِبت له في ترقية سابقة، إلا إذا قبلت له للنشر بعد تاريخ قرار السير بإجراءات ترقيته السابقة.

المادة (36): يُعد الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولًا لأغراض الترقية شريطة أن يكون اسم الجامعة مذكورًا أولاً على البحث.

المادة (37):

أ. يشكل مجلس الكلية في بداية العام الجامعي لجنة للترقية في الكلية تتألف من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في الكلية ممن هم في رتبة أستاذ تكون مهمتها مراجعة طلبات الترقية في الكلية والتحقق من استيفائها لشروط الترقيات العلمية في الجامعة.

ب. في حال عدم توفر ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في الكلية برتبة أستاذ فيجوز لمجلس الكلية تشكيل لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة أستاذ مشارك إذا كان المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

ج. يُقدّم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمنًا نسختين من الإنتاج العلمي ونسخة الكترونية على قرص مدمج (CD) والسيرة الذاتية للمتقدم لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد المعني خلال شهر على الأكثر.

د. يرفع العميد المعني الإنتاج العلمي المقدم للترقية لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا لغايات فحص الاستلال، ثم يقوم العميد المعني بعد استلامه لنتائج فحص الاستلال برفع الطلب ومعاملة الترقية إلى لجنة الترقية في الكلية لمراجعة طلب الترقية المقدم والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك، ترفع لجنة الترقية تقريرها وتوصيتها للعميد المعني الذي يتولى عرض الطلب على مجلس الكلية خلال شهر على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه. وترفع توصية مجلس الكلية بالوثائق المعتمدة إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

هـ. يعرض الرئيس طلب الترقية على اللجنة ويشكل لجنة برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية اثنين ممن يحملون رتبة أعلى من رتبة المتقدم للترقية تكون مهمتها دراسة معاملة الترقية، والتأكد من نسب الاستلال فيها وتقديم تقرير بذلك.

و. مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرتين (ج، د) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.

ز. في حال وجود إشكالات تتطلب وقتًا إضافيًا يعلم المتقدم خطيا بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكّن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكّل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها الرئيس أو من ينوب عنه للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المشكلة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ح. يقترح العميد المعني قائمة تتضمن أسماء وعناوين خمسة عشر مقيمًا على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتُعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم ما يأتي:

1. أن يكونوا معروفين بموضوعتيهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدّم للترقية.
2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل ألا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد، ومن بلد واحد على اثنين.
3. أن يتقنوا اللغة أو اللغات التي كتبت بها الأبحاث.
4. أن تكون عناوينهم ووسائل الاتصال بهم محددة ودقيقة.

ط. إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم، ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد المعني لعرضه على لجنة الترقية ثم مجلس الكلية بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

ي. إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يُرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ك. في جميع الحالات لا يجوز أن يُصوّت على الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

ل. تقع على المتقدم للترقية مسؤولية تقديم البيانات والأوراق اللازمة للترقية إلى رئيس القسم مقابل إشعار مثبت عليه التاريخ وموقع من رئيس القسم بتسلّم الطلب.

المادة (38): أ. يعد رئيس القسم والعميد المعني (وبغض النظر عن الرتب الأكاديمية لهما) تقريرًا مشتركًا عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية ووفقا لنموذج خاص، ويشترط للسير في إجراءات الترقية ألا يقل تقديره العام في هذا التقرير عن "جيد جدا".

ب. يتضمن نموذج التقرير المشترك الرأي في العناصر الآتية:

1. التدريس.
2. الإنتاج العلمي.
3. الإشراف.
4. المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في تخصصه.
5. خدمة الجامعة وذلك من خلال الاشتراك بالمجالس واللجان الجامعية أو أي أعمال تنهض بالجامعة وتدفع بها للتقدم.
6. التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.
7. الحصول على دعم بحث علمي للجامعة من مصادر خارجية.
8. المساهمة في خدمة المجتمع وتتضمن مساهمته في تنمية المجتمع والمشاركة في المحاضرات العامة، والمشاركة في المؤتمرات والندوات، والمشاركة في الجمعيات واللجان المجتمعية.
9. الخصائص والصفات الأخرى وتتضمن علاقاته مع الطلبة والزملاء العاملين الآخرين ومدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.
10. مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.
11. مقدرته الإدارية وتوافر عنصر القيادة لديه وروح المبادرة والقدرة على طرح أفكار جديدة.

ج. يجب أن يتضمن طلب الترقية آخر تقييمين لأداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية، ويُشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدّم للترقية ألا يقل تقييمه في المعدّل العام عن جيد جدًا لآخر سنتين.

المادة (39): أ. تنظر اللجنة في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمّين التي يطلب من العميد المعني إرسالها مع طلب الترقية وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقرير المُعدّ لهذه الغاية وتقييم أداء المتقدم لآخر سنتين

والعقوبات التأديبية المتعلّقة به إن وجدت وتقرير الاستلال، وبعد ذلك تتخذ اللجنة توصيتها، إما بالسير أو عدم السير في إجراءات الترقية.

ب. في حال إعادة معاملة الترقية إلى الكلية من اللجنة لاستكمال الملاحظات والنواقص؛ فيتعين الالتزام بالتسلسل والإجراءات المنصوص عليها في إجراءات التقدم للترقية.

المادة (40): أ. يُرسل الإنتاج العلمي إلى عدد لا يقل عن ثلاثة مقيّمين ويرفق به ملخص للسيرة الذاتية للمتقدّم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويُطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلّمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديرًا لكل إنتاج؛ وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

ضعيف	(1) درجة
مقبول	(2) درجتان
جيد	(3) ثلاث درجات
جيد جدًا	(4) أربع درجات
ممتاز	(5) خمس درجات

ب. تنظر اللجنة بموضوع الترقية عند ورود أول ثلاثة تقارير من المقيمين، ويحسب متوسط تقديرات المقيّمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديرًا والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا قلّ تقديره في اثنين من تقارير المقيّمين عن (3) ثلاث درجات.

د. في حال ورود تقريرين متوسط تقدير كل منهما ثلاث نقاط فأكثر، وتقرير متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، ويجوز للجنة أن ترسل الإنتاج العلمي لمقيم رابع، وفي حال كان تقدير المقيّم الرابع أقل من (3) درجات، تُرد الترقية.

هـ. لا يجوز الترقية إلى رتبة أستاذ إلا في حال ورود ثلاثة تقارير بتقدير (3) درجات فأكثر.

المادة (41): في حال لم ترد التقارير المطلوبة للترقية من المقيمين بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار؛ فإن للجنة الحق في إعادة النظر في سير طلب الترقية حسب الأصول والإجراءات المتبعة؛ وذلك بإرسالها إلى مُقَيمين جدد وبموافقة المتقدم للترقية خطيًا.

المادة (42): أ. يَبُت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري من حاملي الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من رتبة أعلى، وذلك في ضوء تقارير المقيمين.

ب. إذا قرر المجلس عدم الترقية، ففي هذه الحالة لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية التقدم للترقية إلا بعد مضي ستة شهور على الأقل، وأن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجًا جديدًا يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقًا للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

ج. يجوز لعضو الهيئة التدريسية في حال رفضت ترقيته أن يطلب تزويده بملخصات عن تقارير وملاحظات المقيمين.

المادة (43): يتم اعتماد المجلات والمؤتمرات التي أُعتمدت قَبْلَ تاريخ إقرار هذه التعليمات لمن قام بالنشر أو قُبِلَ له للنشر فيها.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (44): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (45): أ. تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يأتي:

1. التدريس والتقييم.
2. إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية.
3. خدمة المجتمع وتنميته.
4. الإشراف على الرسائل الجامعية، وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.
5. الإرشاد الأكاديمي.
6. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
7. أي أمور أخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة.

ت. على عضو الهيئة التدريسية التفرغ الكامل للعمل في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارجها إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من العميد المعني.

العبء التدريسي والإضافي

المادة (46):

أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنميته والمهام الجامعية الأخرى، ويحدد رئيس القسم والعميد المعني مهام عضو الهيئة التدريسية ويتم تقييم أدائه فيها في ضوء إنتاجيته.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.

ج. للرئيس أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية أكاديمية أو إدارية بما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة ولنائب الرئيس بما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة.

د. لا يحق لعضو الهيئة التدريسية الذي تم تخفيض عبئه التدريسي أن يتقاضى أجرا عن العمل الإضافي إلا إذا اكتمل عبؤه التدريسي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ. لعضو الهيئة التدريسية إلقاء المحاضرات أو الإشراف على الرسائل الجامعية خارج الجامعة بعد موافقة الرئيس خطياً بناء على توصية من العميد المعني وتنسيب رئيس القسم، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (66) من هذه التعليمات.

المادة (47):

أ. يقصد بالساعة المعتمدة المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الماجستير والدكتوراه لمدة ساعة أسبوعيًا ولفصل دراسي واحد.

ب. يدخل في العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية:

1. مجموع الساعات المعتمدة للمساقات التي يدرسها منفردًا، أما المساقات التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو هيئة تدريس فيوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المساقات، كما توزع المكافأة بينهم حسب هذا الأساس.
2. تحسب الساعة المعتمدة في المختبر نصف ساعة تدريس، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توفر عضو هيئة تدريس على الأقل لكل (20) طالبًا.
3. تحسب للمشرف على رسالة طالب الماجستير ساعة معتمدة عن كل طالب يشرف عليه في كل فصل، وذلك بعد تسجيل الطالب للرسالة، ولمدة لا تزيد

على فصلين دراسيين، بحد أقصاه ساعتان معتمدتان طوال فترة الإشراف على الطالب، وفي حال وجود مشرف مشارك على رسالة طالب الماجستير تحسب لكل مشرف نصف ساعة معتمدة.

4. تحسب ساعة واحدة لأطروحة الدكتوراه التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية ولمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية.
5. يحسب لعضو الهيئة التدريسية الذي يشرف على مشروعات السنة النهائية (مشروع التخرج) حسب التعليمات المعتمدة لكل كلية.

المادة (48):

أ. على كل قسم في كليات الجامعة وضع الجدول الدراسي بحيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر النصاب القانوني المطلوب منه.

ب. تضع الأقسام الأكاديمية جداولها الدراسية بالتنسيق مع لجنة تدقيق الجدول الدراسي على مستوى الجامعة ويرفعه العميد المعني إلى دائرة القبول والتسجيل.

ج. تتولى دائرة القبول والتسجيل بعد انتهاء عملية التسجيل إرسال ملاحظاتها الخطية إلى رئاسة الجامعة حول الجدول الدراسي وعلى العميد المعني معالجة تلك الملاحظات.

د. يتم تحديد المساقات التي ستطرح في الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل أربعة أسابيع على الأقل من بداية الفصل.

المادة (49): يتم فتح شعب جديدة للمساقات المغلقة التي ليس لها بديل بقرار من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وتنسيب العميد المعني ورئيس القسم المختص وتوصية من مدير دائرة القبول والتسجيل، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لنصابهم التدريسي.

المادة (50): يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس الإضافي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من رئيس القسم وتوصية من العميد المعني، ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها أي منهم على ست ساعات.

المادة (51):

أ. يتم التكليف بالإشراف على رسائل طلبة الماجستير/ أطروحة الدكتوراه بتنسيب من القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا، وبحسب تعليمات وسياسة الدراسات العليا وإجراءاتها المعتمدة في الجامعة.

ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يأتي:

الأستاذ	25 دينارًا
الأستاذ المشارك	20 دينارًا

الأستاذ المساعد	15 دينارًا
المدرس، والمدرس المساعد	12 دينارًا
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس	10 دنانير

ج. يراعي في قرار التكليف (خلال الفصل الصيفي) الإجازة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس.

د. تعد رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بداية الفصل الدراسي الأساس لاحتساب المكافأة ضمن العمل في ذلك الفصل.

هـ. يتم احتساب المكافأة لعضو الهيئة التدريس المكلف بالتدريس الإضافي وفقًا لعدد الطلبة المسجلين في المساق وعلى النحو الآتي:

عدد الطلبة المسجلين لطلبة البكالوريوس	المكافأة المستحقة
2-5	120 دينار
6-9	نسبة 50% وحسب الرتبة الأكاديمية
10-15	نسبة 75% وحسب الرتبة الأكاديمية
16 فأكثر	كاملاً وحسب الرتبة الأكاديمية
عدد الطلبة المسجلين لطلبة الماجستير	**المكافأة المستحقة**
2-4	200 دينار
5-7	نسبة 50% وحسب الرتبة الأكاديمية
8-10	نسبة 75% وحسب الرتبة الأكاديمية
11 فأكثر	كاملاً وحسب الرتبة الأكاديمية

المادة (52): أ. يتم تكليف المحاضرين غير المتفرغين بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد المعني؛ وذلك في حال تعبئة العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس وحالات أخرى مبررة يرفعها العميد المعني للرئيس.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للمحاضر غير المتفرغ ست ساعات، وتحسب مكافآت بدل التدريس حسب ما ورد في الفقرتين (ب، هـ) من المادة (51).

المادة (53): تتولى دائرة الشؤون المالية صرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي بقرار من الرئيس والمستند على تنسيب العميد المعني الذي يبين فيه عدد الساعات التي درسها.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (54): أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يأتي:

1. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
2. أحد عشر أسبوعًا لأعضاء الهيئة التدريسية الآخرين.

ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول على النحو الآتي:

1. يستوفي عضو الهيئة التدريسية إجازة أسبوع من أصل إجازته السنوية خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
2. يتمتع عضو الهيئة التدريسية في إجازته السنوية المستحقة في الفترة الواقعة ما بين نهاية الفصل الثاني وبداية العام الجامعي التالي (وبواقع عشرة أسابيع).
3. إذا تم تكليف عضو الهيئة التدريسية بالتدريس خلال الفصل الصيفي يستوفي ما تبقى من إجازته السنوية (أسبوعين) خلال الفترة الواقعة ما بين انتهاء الفصل الثاني وبداية العام الجامعي التالي، على ألا تتعارض هذه الإجازة مع التدريس أو التخريج.
4. يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والدوائر بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم.

ج. لا يجوز ترصيد الإجازة السنوية لسنة أخرى.

د. يعد عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله، وذلك لأغراض عقد اجتماعات لمجالس الأقسام ومجالس الكليات.

هـ. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية.

ثانيًا: إجازة التفرغ العلمي

المادة (55): أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي يشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي؛ وذلك لسنة واحدة عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة، شريطة أن يقدم مخططًا للعمل أو الأعمال البحثية أو العلمية أو

المهنية أو الفنية التي سيعدها خلال الإجازة، ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي راتبه وجميع علاواته باستثناء علاوة التنقل.

ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو المؤسسات التعليمية أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها.

ج. تحسب إجازة التفرغ العلمي خدمة فعليلة لجميع الأغراض باستثناء احتسابها لأغراض الحصول على إجازة تفرغ علمي أخرى.

المادة (56): على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً عن البحث أو الأبحاث العلمية أو الأعمال الفنية التي أعدها خلال إجازته العلمية ليجري تقييمها من مجلس البحث العلمي، بناءً على الأسس التي وضعت في المخطط الأصلي الوارد في الفقرة (أ) من المادة (55)، حيث ترفع الأبحاث والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتمادها، على أن ينشر أو يقبل له للنشر ورقة بحثية واحدة على الأقل ضمن مخطط العمل خلال مدة أقصاه سنة واحدة بعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي. وإذا لم يتم تحقيق شرط النشر تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له خلال إجازة التفرغ العلمي ويعد مستوفيا لإجازة التفرغ العلمي، ولا تحسب هذه الإجازة لأغراض الترقية ولا لأغراض استكمال المدة للحصول على إجازة أخرى.

المادة (57): أ. يجوز للمجلس منح إجازة التفرغ العلمي وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون عقد المتقدم لها ساري المفعول لأكثر من عامين.
2. أن يتوفر لدى المتقدم مقترح مشروع بحث، تمت الموافقة عليه من مجلس البحث العلمي، وأن يتضمن ما يأتي: عنوان البحث وأهدافه، ومكان إجراء البحث وخطة إجراء البحث وجدول زمني لإنجازه، وعرض موجز عن مشروع البحث أو الأبحاث التي سبقته في هذا المجال، والنتائج المتوقعة للبحث ومدى الفائدة المرجوة منه.
3. أن يكون قد عمل في الجامعة مدة لا تقل عن ست سنوات متصلة، ويحمل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شريطة ألا يؤثر ذلك على الأعباء التدريسية في قسمه العلمي.
4. ألا تكون قد وقعت عليه عقوبة تأديبية أعلى من تنبيه في آخر ثلاث سنوات خلال الفترة التي عمل بها بالجامعة.
5. ألا يكون عمره قد تجاوز السبعين.

ب. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور مثلي مدة الإجازة أو الإجازات التي تمتع أثناء خدمته الفعلية في الجامعة إلاّ إذا ردت المبالغ التي دفعت له.

ج. يحدد المجلس بالطريقة التي يراها مناسبة مدى ملاءمة الجامعة أو تميز مراكز البحوث الدولية التي يقضي فيها عضو الهيئة التدريسية إجازة التفرغ العلمي، وذلك لأغراض منحه إياها.

د. يتولى العميد المعني ورئيس القسم المعنيين متابعة عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي، ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والرئيس.

ثالثًا: الإجازات الاضطرارية والطارئة والإجازات بدون راتب:

المادة (58): أ. يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية وبغض النظر عن مدة خدمته في الجامعة، إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن فصل دراسي واحد لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

ب. يجوز وفي حالات خاصة طارئة يقدرها الرئيس، وبتنسيب من العميد المعني، منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة دون راتب لمدة لا تزيد على (5) أيام عمل في المرة الواحدة، على ألا تزيد مدة تلك الإجازات سنويًا عن (15) يوماً.

ج. يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة بدون راتب لمده فصل دراسي أو سنة بحد أقصى، شريطة أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات متصلة خدمة في الجامعة.

د. يستثنى الموفدون من أعضاء الهيئة التدريسية الحصول على إجازة بدون راتب لحين انتهاء مدة التزامهم مع الجامعة أو حصولهم على ترقياتهم العلمية.

المادة (59): لا تعد الإجازة دون راتب أو الاضطرارية التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءًا من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي أو الترقية.

المادة (60): للرئيس بناءً على تنسيب العميد المعني منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يومًا عمل لأداء فريضة الحج، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (61): تحدد الإجازة المرضية وإجازة الأمومة وشروط منحها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (62):

أ. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الاضطرارية كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف ومتطلبات الاعتماد فيه.

ب. لا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بإجازة التفرغ العلمي أو بدون راتب أو الاضطرارية في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء هيئة التدريس المعينين في ذلك القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس وبحسب وضع كل قسم.

ج. يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب شريطة ألا تتجاوز مدة الاجازة بمجموعها ثلاث سنوات.

المادة (63):

أ. تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عليها خطية.

ب. تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة، وللرئيس وفي حالات استثنائية يقدرها عدم التقيد بالشرط الزمني لتقديم الإجازة.

ج. يتضمن طلب الإجازة بدون راتب بيان العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال الإجازة ومكان قضائها.

د. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعارًا رسميًا بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية التي يقدرها الرئيس.

هـ. تحدد في كل إجازة مدتها التي تمت الموافقة عليها.

المادة (64): كل عضو هيئة تدريس لا يعود لعمله بعد انتهاء مدة إجازته يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه من اليوم التالي الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب عن ثلاثة أسابيع بلا عذر مشروع يعد فاقدًا لوظيفته اعتبارًا من تاريخ الغياب بعد انتهاء الإجازة.

المادة (65): على رئيس القسم إبلاغ العميد المعني خطيًا عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد المعني أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطيًا خلال أسبوع، وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز أيا كان نوع إجازته لاستئناف عمله.

رابعًا: الإجازات للاستشارات والتدريب والتدريس أو الإشراف:

المادة (66):

أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية وبموافقة الرئيس القيام بأعمال الاستشارات أو التدريب أو أي أعمال أخرى مدفوعة الأجر، وبما لا يتعارض مع مهامه الأساسية بالجامعة، شريطة أن يقدم ما نسبته (20%) مما تقاضى كعائد للجامعة.

ب. يجوز لعضو هيئة التدريسية وبموافقة الرئيس، القيام بالتدريس أو الإشراف الأكاديمي لدى أي جامعة أخرى أو مركز علمي وبما لا يتعارض مع جدوله أو مهامه الأكاديمية والإدارية بالجامعة، شريطة أن يقدم ما نسبته (20%) مما تقاضى كعائد للجامعة.

الإعارة والابتعاث والإيفاد

المادة (67):

أ. يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة إلى جهة حكومية أو إلى منظمة أو هيئة دولية للعمل في وظيفة قيادية عليا أو إلى جامعة خاصة أو رسمية للعمل رئيسًا أو نائبًا للرئيس فيها؛ وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر، على ألا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال خمس سنوات، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تعد مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءًا من خدمته الفعلية في الجامعة.

ج. لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة الإعارة بما في ذلك مساهمة الجامعة في الضمان الاجتماعي، ويتحمل عضو الهيئة التدريسية أو الجهة المعار إليها هذه النفقات.

المادة (68):

أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بزيارة علمية أو ابتعاثه في دورات علمية أو تدريبية خارج الجامعة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلسي الكلية والقسم، وتعد مدة ابتعاث عضو الهيئة التدريسية جزءًا من خدمته الفعلية في الجامعة.

ب. يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس من رتبة مدرس مساعد أو مدرس للحصول على درجة الدكتوراه، وذلك وفقًا لتعليمات الإيفاد المعمول بها في الجامعة.

ج. يصدر مجلس الأمناء التعليمات والأحكام المالية اللازمة لتنظيم الأمور المتعلقة بالزيارة العلمية والابتعاث والإيفاد.

الأساتذة الزائرون والمحاضرون

المادة (69): يجوز التعاقد مع عضو الهيئة التدريسية في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لقضاء إجازة التفرغ الخاصة بهم وللقيام بإعمال التدريس أو التدريب خلال فصل دراسي واحد أو أكثر، ويشترط أن يكون:

1. حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.
2. حاملًا الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة، ويحقق شروط الرتبة في الجامعة.

المادة (70):

أ. للرئيس بناءً على تنسيب العميد المعني، بعد أخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر لقاء مكافأة مالية، وذلك وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب. للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لألقاء محاضرات أو القيام بمهام بحثية أو تدريسية أو تدريبية فيها لمدة محدودة.

ج. للرئيس الموافقة على قيام أشخاص أو جهات محلية بتقديم خدمات تطوعية للجامعة.

انتهاء الخدمة

المادة (71):

أ. تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك، أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات الآتية:

1. قبول الاستقالة.
2. إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارًا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.
3. انتهاء الخدمة حكمًا.
4. فقد الوظيفة.
5. إنهاء العقد.
6. الاستغناء عن الخدمة.
7. العزل.
8. فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذه التعليمات.
9. الوفاة

ب. إذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بالوفاة تدفع الجامعة على الفور راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه، بالإضافة إلى راتب وعلاوات الشهر التالي.

المادة (72): أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيًا إلى العميد المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررًا لذلك.

ب. يُبلَّغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا تعُدَّ مرفوضة.

ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله حتى قبولها وإلا يعُدَّ فاقدًا لوظيفته.

المادة (73): يعد عضو الهيئة التدريسية فاقدًا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة أو أربعة أسابيع متقطعة خلال السنة، وللمجلس في حالات خاصة ومبررة تعيينه مرة أخرى في الجامعة.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (74): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك تحت طائلة المسؤولية عن المخالفات بما في ذلك ما يأتي:

أ. العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.

ب. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.

ج. ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

د. القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

هـ. الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات، إلا إذا كان ممثلًا للحكومة أو إذا كلف من الجامعة بذلك أو بموافقتها.

المادة (75): إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ عرض طلبه على المجلس للسير في إجراءات الترقية، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

ج. الإنذار النهائي، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة أربع سنوات من تاريخ عرض طلبه على المجلس للسير في إجراءات الترقية، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبه أستاذ، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي الابتدائي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

د. الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

هـ. العزل من الجامعة مع الحرمان من جميع الاستحقاقات المالية ولا يعاد تعيينه في الجامعة مرة أخرى.

المادة (76): توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (75) من هذه التعليمات وفقًا للصلاحيات الآتية:

أ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه.

ب. للعميد المعني أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه عقوبة الإنذار أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بذلك.

ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د. للمجلس التأديبي الابتدائي أن يوقع أيًا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (75) من هذه التعليمات، وفقًا لجسامة المخالفة التأديبية المرتكبة.

المادة (77): أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميًا على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها.

ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه؛ وذلك من الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

ج. للرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق في المخالفة المنسوبة لعضو الهيئة التدريسية، يكون رئيسها أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن هم في الرتبة نفسها أو في رتبة أعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية الذي ارتكب المخالفة.

المادة (78): أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد المعني أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية إيقاعها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة أو الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع بيان الأسباب الموجبة لإحالتها إلى الرئيس.

ب. للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة أو الشكوى التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقاً لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقًا لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي الابتدائي.

ج. إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيّنات والمرافعات.

المادة (79): أ. يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ ولم تقع عليهم أي عقوبة، ويعين المجلس رئيسا لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.

ب. يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ ولم تقع عليهم أي عقوبة، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.

ج. للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما بعذر مقبول.

المادة (80): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونيًا بحضور جميع أعضائه ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية أربعة من خمسة أعضاء.

المادة (81):

أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطيًا على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعليه حضور جلسات المجلس التأديبي عند استدعائه للدفاع عن نفسه.

المادة (82):

أ. على الرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وعليه وقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذه التعليمات، بما في ذلك إحالته للمجلس التأديبي ويستمر في هذه الحالة إنفاذ قرار الرئيس بكف يده عن العمل.

المادة (83):

أ. للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
2. إذا أحيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة.
3. إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على ألا تزيد على النصف.

المادة (84):

أ. إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي بتبرئة عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس من المخالفة المسلكية أو التهمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

ب. أما إذا أدت الإجراءات المتخذة بحق عضو الهيئة التدريسية إلى إدانته إذا أوقعت عليه عقوبة تأديبية غير عقوبة الاستغناء عن الخدمة أو العزل فيستحق راتبه

كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر.

ج. لا يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارًا من تاريخ إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة لمحاكمته على المخالفة التي ارتكبها أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال، ويطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل.

المادة (85): أ. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس التأديبي.

ج. إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال للمجلس التأديبي عن حضور جلسات المحاكمة –على الرغم من تبليغه– دون عذر يقبله المجلس التأديبي فتتم محاكمته غيابيًا.

المادة (86): لأي من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، ولأي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين أعضائه للتحقيق في أي أمر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك إجراء الكشف بمعرفة الخبراء، لتمكينه من إصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (87): أ. يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) من المادة (75) من هذه التعليمات الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئاسة الجامعة مقابل إيصال، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب. يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يومًا على الأقل.

ج. يعد قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (88): إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين عن أكثر من جلستين، فتتخذ الإجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية.

المادة (89): تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (90): أ. إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية؛ فيحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية أو تبرئة عضو الهيئة التدريسية من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (91): تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة أو قرارات تنظيمية تتعارض معها.

المادة (92): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (93): الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.